اما لانها وصفت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما راها عليها اولان جبريل يعرفه الساعة
ويقول له قد عرفت او هبط او دهش من الحسن في الهند وحوى نجده فالتقما بتقارنها في
ارض الموقف لان الناس فيها يتفاوضون اولان ابراهيم عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده
فصار اولان الخلق يجتمعون فيها بعد نوبهم اولان فيها جبالا والجبال الاعراف وكما يقال
عال فهو عرف جمع بفتح الجيم وسكون الميم المزدلفة اما لان آدم اجتمع مع حوى بقربها
اي دنا او جمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها
قوله وقفوا مبني للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك ان
الحمس كانوا يقفون على الناس عن ان يبا وهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان
حرمة فلا يخرج منه ولا يحل الا ويقفون بجمع وسايرو الناس بعرفات فنزلت الاية فعلم ايهم
بان يقفوا بعرفات ويفيضوا منها كسايرالناس باب السير اذا دفع من عرفة
من عرفة في بعضها من عرفات والمراد مكان الوقوف عرفات اسم في لفظ الجمع لا واحد له فقيل
الناس نزلنا عرفة سيبه بالموكد وليس بمعول بخصص العنق بفتحات ونون مفتوحتين
وقاف السير السريع اي يسير سير العنق فهو كقولهم وجع التهقري وقيل هو المتوسط
فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا خاليا من المارة ونحوه الدار ساحتها ونص
بفتح النون وتشديد الصاد والسير الشديد الذي يبلغ فيه العامة قال الجوهري حتى
تستخرج اقصى ما عنده فوق اي ارفع منه في السرة وفيه ان الكبة الاسوة بها انها
هي للموقف بالناس مناص هذا يقع في بعض النسخ ووجه ذكره هنا رفع توهم ان يكون
النص والاصل احدهما مشتقا من الاخر وبترا الخبرية على الحكاية للفظ الاية ليس حين فرار
منصب حين خبر ليس واسمها محذوف اي ليس الحين حين مهرب وهو قول سيبويه باب
النزول بعرفة وجمع الحديث الاول مال اي عدل الصلاة النصب بفعل مقدر
اي صل الصلاة عليه او بالدفع مبتدأ محذوف خبره اي الصلاة فيها بين بدل وهو المزدلفة
يصلي فيها المغرب والعشاء وفيه مذكر الجامع المسموع حيث قال عادة ليس له وجه الصواب
وسبق الحديث في باب اسباغ الوضوء الحديث الثاني جمع اي بالدفع لغة اخذه في معنى
الاستئناف المقطع اي كان يجمع مزدلفة بين المغرب والعشا لكن بهذه الصيغة لا مطلقا وفيه
ان جمع ثاني سعى اي سلكه اي مقتضى حاجته فهو كناية عنه لا مستدلا به بعض العلل
اولان الاستقاص الاستحباق لـ النبي هذا ترخيص لاعزيمة واوجب اصحاب الراي
اعادة الصلاة بلا من صلاها قبل ان يأتي المزدلفة بكسر السين الطريق بين الجبلين
فيه الاستعانة وسبق انها ثلاثة اقسام اما بانه مرة مرة او خفف
استعاذ الابل جلاء عادته اي عداء البلة التي كانت فيها جمع والماء محبة

صحبة بور النحر وفيه استحباب الركوب وجواز الارداف على الطاقة المطيقة الجمرة
اي جمرة العقبة وفيه ان قطع التلبية حين يلوعها لا الذي اليها باب امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار وآله لام مكسورة وموحدة اوضعوا
اشارة الى تعدد الاسراع في الحديث بالاسراع كما في قوله تعالى ولا وضعوا خلالكم ثم استطرد
في معشر حلال ثم ذكر خلالها في الاية الاخرى كل ذلك لتكثير الفوايد باب
الجمع بين الصلاتين بمزدلفة اسقطه كلان الحديث فيه كالذي قبله وكذا الباب
الذي بعده وهو باب من جمع بينهما وانه سطوع اصل سنا وفي الحديث الاخر
الذي هو اول حديثي الرجمة الثانية ما سبحها اي لم يتنفل اي بكسر المثنة بمعنى الرجحس
وهذا لابنا في قول الفقها يسن تاخير سنة المغرب عنها خلافا لابي يوسف محمد ولا على
ان انه لا يتنفل بينهما ولا بعدهما لان المراد انه لم يصل بعد كل واحد منهما وان صلى
بعدهما معا او ان النفي بمعنى لا الهملة قلت هذا اصح من الاول فانه لفظ واحد
شامل لكل من الاولى والثانية الحديث الثاني في معنى ما قبله باب
من اذن واقام اسقطه ايضا لتقارب الاحاديث بالغبة اي وقت عشا
الاخرة ثم صلى بعد ما ركض هي سنة المغرب لان هذا في جمع التاخير والذي تقدم اذ
لم يصل بينهما هو في جمع التقديم بعشايه بفتح العين ما يتعشى به من الماكول
ارى بضم الهمزة اي اظن اذا مر رجلا بالمؤذن والاقامة وهذا هو المراد من السك
فلما طلع في بعضها فلما حين طلع اي لما كان حين طلوعه والجواب محذوف اي صلا
صلاة الفجر والمذكور جرا على سبيل الكناية لان هذا القول رديف فعل الصلاة الساعة
بالنصب لصلاة بالنصب ايضا حولان عن وقضا اما تحويل المغرب فهو تاخيرها الى وقت
العشا واما تحويل الصبح فهو تقديمها عن الوقت الظاهر فلا وجه لكل احد كما هو العادة في
اذا الصلاة تعددت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومن يقول لم يطلع فكل النبي صلى الله
عليه وسلم يحقق الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والمراد المبالغة في التبكير
لارادة الاستعمال بالمناسك وفي الحديث الاول المبدا به في جمع التاخير سوا
الاولى او الثانية وهو ما قاله النووي خلافا لما قاله الرافعي وتبعه الحاوي انه ان قدم
الاخرة اذن لها والا فلا يلي ان هذا الحديث ليس فيه جزم باذان ونقل البيهقي
عن الشافعي انه يصليها باذانين واقامتين وعن اصحاب الراي انه يقيم لها وعن مالك
يصليها باذان واقامتين وقال النووي يجمع بينهما باقامة واحدة وقال
احمد ان فاتتهما اجزاك باب من قدم ضعفة اهله الى
ضعفايهم وهم النسا والصبيان ليدعوا بالبنا للفاعل او المفعول الحديث الاول

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)